جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قـــرار وزيـــر الماليـــة
رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١١

وزيـر الماليـة :

- بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تحديد الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى " مبنى الركاب رقم ١ " .
- وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد الدائرة الجمركية لمبنى الركاب رقم ٢ بميناء القاهرة الجوى ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بتوسيع الدائرة الجمركية لمطار القاهرة الدولى لتشمل مبنى الركاب رقم ٣ ،
- وعلى الطلب المقدم من شركة ميناء القاهرة الجوى رقم ٢٧٣٩ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٣ بخصوص إنشاء سور لفصل الموقع المزمع إنشاؤه قرية بضائع جديدة ليكون خارج الدائرة الجمركية مؤقتاً لحين الانتهاء من تنفيذ المشروع ،
- وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠١١/٢/٢١ ،
- وعلى الرسم الهندسى المعتمد ،
- وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك .

قـرر
(المـادة الاولـى)

يُستقطع بصفة مؤقتة من الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى مساحة إجمالية قدرها ١٣٢٩٧٧,٥ م٢ تقريباً (فقط مائة واثنان وثلاثون ألفاً وتسعمائة وسبعة وسبعون ونصف متراً مربعاً تقريباً) وهذه المساحة محاطة بسور من السلك بارتفاع ٣ متر تقريباً وبطول ٨٢١ متر طولى تم إنشاؤه لفصل هذه المساحة عن الدائرة الجمركية مؤقتاً ، ويقع ذلك السور فى الاتجاه الغربى والجنوبى للمساحة المستقطعة طبقاً للرسم الهندسى ومحضر المعاينة المرفقين ، وتتحدد حدود واتجاهات السور على النحو الآتى :

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

الحد الشمالى : المساحة المستقطعة ثم السور القديم ثم شارع ثم شركة مطار القاهرة للشحن الجوى .

الحد الجنوبى : مهبط مبنى الركاب (٢) وطريق خدمة بين مبنى (١) ، ومبنى (٢) ثم ريموت (٢) .

الحد الشرقى : المساحة المستقطعة ثم طريق ثم مبنى الحاسب الآلى لمصلحة الجمارك ومبنى الرقابة على الصادرات والواردات ثم " بارك " سيارات وبرج المراقبة الجديد ومحطة رفع مخلفات الطائرات تحت الإنشاء .

الحد الغربى : يحده مبنى الركاب رقم (٢) .

(المادة الثانية)

يتم إزالة السور الحالى للدائرة الجمركية الملاصق للمساحة المستقطعة واعتبار السور الذى تم إنشاؤه حداً للدائرة الجمركية بصفة مؤقتة لحين الانتهاء من تنفيذ مشروع قرية البضائع الجديدة .

(المادة الثالثة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠١١/٢/٢١ والرسم الهندسى المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد والقرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ والقرار الإدارى رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ والقرار الوزارى رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير المالية

د. سمير رضوان

صدر فى : ٨ / ٥ / ٢٠١١